إشكالية السياسة الجنائية والعقابية ودور التوجهات الحديثة في مكافحة ومنع الجريمة

- إعداد الطالب الباحث: عماد أكضيض
- باحث في سلك الماستر تخصص العلوم الجنائية والأمنية جامعة القاضي عياض-مراكش

الإطار العام للموضوع:

سعت الدول منذ زمن بعيد لحماية نفسها و مواطنيها من مختلف الظواهر الإجرامية ،عن طريق تطبيق و تنفيذ القانون و تحقيق العدالة الجنائية وذلك من خلال نهج استراتيجيات و ووضع منهجيات تروم إلى اعتماد سياسة جنائية تهدف إلى ردع التصرفات و الأفعال الإجرامية المضادة للنظام الاجتماعي و الوقاية منها ،ولا يخفا علينا أن السياسة العقابية المعتمدة في القرون الوسطى مختلفة تماما عن تلك المعتمدة في يومنا هذا من منطلق أن الجاني آنذاك كان يعامل معاملة قاسية محمولة بشتى أنواع التعذيب الجسدي و النفسي و استمر الوضع الى حين بزوغ فجر القرن الثامن عشر والذي شهدت فيه المؤسسات العقابية تطورا ملموسا تحت تأثير كتابات المفكرين الفرنسيين أمثال روسو وفولتير ومونتيسكيو والتي أثرت على النظرة إلى المجرم. ومن هنا تم اهتمام الدولة بالمؤسسات العقابية وبمعاونة المحكومين في السجون في مختلف النواحي التعليمية والصحية[1].

---

[1]- محمد أبو العلا عقيدة – أصول علم العقاب – ط 7، 2007. ص: 83

وهكذا أصبحت السجون تدخل في صميم وظيفة الدولة الأساسية بهدف الوصول إلى إصلاح المحكومين، وأمام تنامي حركة حقوق الإنسان في العصر الحديث زاد الاهتمام بالمؤسسات العقابية وأوضاعها لتحقيق أهداف التنفيذ العقابي في تأديب المحكوم عليهم، ووجوب توفر كل مؤسسة على أخصائيين في مختلف النواحي الطبية والاجتماعية والثقافية والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي فيما يخص كل الأساليب المادية والمعنوية.

وبالفعل إذا أردنا تصديق النظريات والتشريعات فالسجون مكتوب على أبوابها أنها "دار إصلاح وتهذيب "[2]. ولكي يتحقق هذا الهدف على مستوى الواقع، فإن منطق الإصلاح والتهذيب يقتضي أن يخرج السجين من المؤسسات العقابية "شخصا سويا"، غير أن السجون لا تخرج لنا يوميا سوى أشخاصا دخلوه بالصدفة فخرجوا منه منحرفين. إذن فتجربة السنين الطويلة شاهدة على سذاجة الاعتقاد والإيمان في الدور الإصلاحي للمؤسسات العقابية وكذا في السياسة العقابية بصفة عامة(3). وفي الواقع إن التحليل العميق لهذه الإشكالية يقودنا إلى أن منبع أزمة السياسة العقابية يكمن في الطبيعة الخاصة للعقوبات السالبة للحرية.(4)

وفي هذا الصدد عملت جل الدول ومنها الدولة المغربية على إيجاد حلول بديلة لمختلف الإشكاليات التي تعرقل عمل السياسة العقابية داخل أسوار المؤسسات السجنية وذلك من خلال تحديث الترسانة التشريعية وتعزيز آليات العمل وتطوير منهجية السياسة الجنائية داخل الدولة و التي تهتم بمجالات متعددة مثل علم العقاب و بدائل العقوبات و الأحكام القضائية و العدالة الإصلاحية و معاملة المجرمين و تهتم أيضا بكيفية منع الجريمة و بالطرق التي ينبغي اعتمادها بغرض حماية المجني عليهم ناهيك على أن السياسة الجنائية تكتسي مجالا واسعا تكتنفه مجموعة من الإجراءات التي تشكل حلولا للحد من ظاهرة الإجرام و على مستويات عدة، منها ما يتعلق بالوقاية من الجريمة، و بإصلاح و بإعادة إدماج الجاني، و منها ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية و مبدأ تفريد العقاب.

غير أن السياسة التي اعتمدتها الدولة في محاولة منها لإيجاد حلول لهذه الإشكالات انبثقت عنها أزمة خانقة عرفت "بأزمة السياسة العقابية" الأمر الذي دفعنا الى دراسة هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية مفادها. أين تكمن فلسفة القانون الجنائي في لمكافحة من الجريمة؟ ما هي تمظهرات أزمة العقوبة السالبة للحرية؟ ماهية أزمة السياسة العقابية؟ ما هي تجلياتها؟ وكذا ماهية الأفاق المستقبلية لهذه السياسة العقابية للحد من الظواهر الإجرامية؟ ما هو دور السياسة الوقائية للحد من الظاهرة الإجرامية؟.

وعليه سيتم دراسة هذا الموضوع من خلال المحاور التالية:

---

[2]- أمينة عتيوي – أطروحة نيل دكتورة الدولة في القانون الخاص "شرعية تنفيذ الجزاء الجنائي" 2005/2004 – ص 3.

[3]- محيي الدين أمزازي "جدوى إيجاد العقوبة الحبسية قصيرة المدى" المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، عدد 17.1984، ص 63

([4]) - أحمد عوض بلال "النظرية العامة للجزاء الجنائي" ص 319.

المحور الأول: فلسفة القانون الجنائي لمكافحة الجريمة

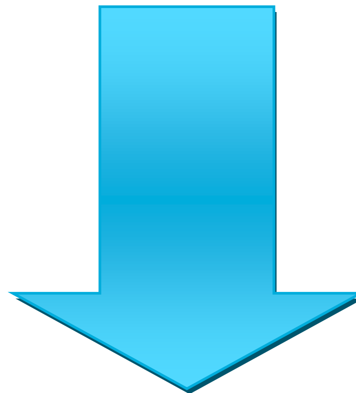
مما لا شك أن القانون الجنائي ما هو الا مجموعة من القواعد القانونية التي تضبط فيها الدولة الأفعال المجرمة وعقوباتها، وهو ما يحملها مسؤولية التصدي لكل فعل مشين يؤدي الى خلق اضطراب في الوسط المجتمعي، وبعبارة أخرى هو كل الضوابط القانونية التي تحدد الأفعال التي تدخل في زمرة التصرفات الإجرامية و تحديد عقوبتها.

و من ثمة فالقانون الجنائي المغربي هو ثمرة تطور تاريخي طويل، مما يدفع للقول من الناحية النظرية انه تركيب تشريعي عكس أراء المدارس الفقهية المعاصرة، و نلاحظ من خلال ما نص عليه من مبادئ كتفريد العقاب و التدابير الوقائية و ظروف التخفيف والسلطة التقديرية للقاضي و مسؤولية الأشخاص المعنوية و إسناد تطبيق العقوبة للقضاء، وعليه فان مقتضيات القانون الجنائي المغربي تضمنت ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية بما يضمن كرامة الإنسان و حقه في الحياة.

ولعل فلسفة المشرع الجنائي التي دفعته الى سن القانون الجنائي هي الرغبة في مكافحة الظواهر الإجرامية المنتشرة في أوساط المجتمع المغربي من خلال ما جرمه من أفعال وما حدده من عقوبات لكل من خالف تلك النصوص المجرمة من منطلق أن مقتضيات القانون الجنائي تعتبر من النظام العام من منطلق أن قواعد القانون الجنائي تعتبر قواعد قانونية ملزمة لتوفرها على خصائص آمرة تصبو إلى أهداف حيوية تتصل بالكيان الاجتماعي والسياسي.

الفعل المجرم ← لا فعالية للقانون الجنائي بدونها ← اشتعال فتيل العقوبة ← لا جريمة ولا عقوبة الا بنص ← العقوبة المقررة قانونا

ولفهم فلسفة القانون الجنائي ودوره في الحد من الجريمة لابد من اعتماد الخطاطات التالية:



القانون الجنائي

حقيقته

حقيقة القانون الجنائي أنه عبارة عن قواعد و ضوابط قانونية مسعاها هو تحديد الأفعال المجرمة و عقوباتها.

قواعد القانون الجنائي تتسم بالصفة الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها لاتصالها بالنظام العام

هدفه/غايته

يكمن الهدف من سن نصوص القانون الجنائي في محاولة ضبط السلوكيات و الأفعال الإجرامية نظرا لخطورتها على امن الأفراد و حياتهم و كذا على امن وكيان الدولة بالاظافة الى معاقبة كل مخالف لقواعده من خلال توقيع العقوبة عليه

فلسفته

تتجلى فلسفة القانون الجنائي في أنه يرمي الى تحقيق مجموعة من الاهداف التي لها علاقة بالكيان السياسي للدولة و كذا حماية المصالح العامة و الخاصة وعدم المساس بها على صعيد الأسرة و الفرد و الجماعة، كما يعمل على تنزيل المقتضيات الدستورية و اعتماد المعايير الدولية التي تدعو بتوفير الحماية و التصدي للظواهر الاجرامية

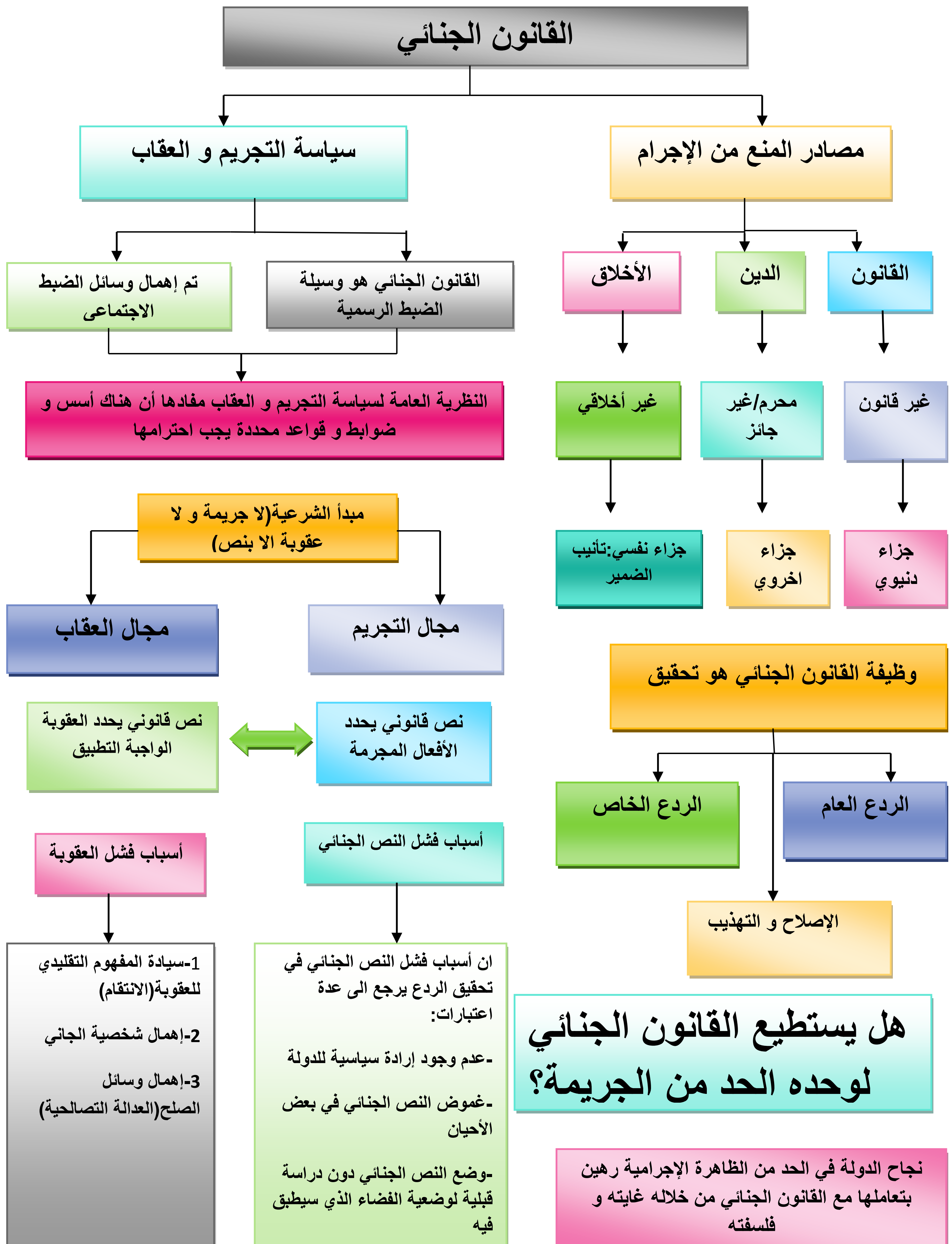
آليات السياسة الجنائية

- القانون الجنائي/النصوص الجنائية ← مؤسسة التشريع
- مؤسسة القضاء الجنائي ← مؤسسة التطبيق
- إدارة السجون ← مؤسسة التنفيذ

السياسة الجنائية هي عبارة عن الإستراتيجية التي تتخذها الدولة في زمان و مكان معينين و خلال فترة معينة في سبيل مكافحة الظواهر الإجرامية.كما يمكن تعريفها على أنها مجموعة من المبادئ و الإجراءات للحد من الجريمة وذلك من خلال الاعتماد على ثلاث حلقات:القانون+القضاء+السجن

إشكالية السياسة الجنائية ← إلى أي حد يستطيع القانون الجنائية او المنظومة الجنائية التصدي و الحد من الجريمة؟

الجريمة ظاهرة إنسانية وواقعية معقدة


القانون الجنائي
مصادر المنع من الإجرام
سياسة التجريم و العقاب
القانون
الدين
الأخلاق
القانون الجنائي هو وسيلة الضبط الرسمية
تم إهمال وسائل الضبط الاجتماعي
غير قانون
محرم/غير جائز
غير أخلاقي
النظرية العامة لسياسة التجريم و العقاب مفادها أن هناك أسس و ضوابط و قواعد محددة يجب احترامها
جزاء دنيوي
جزاء اخروي
جزاء نفسي:تأنيب الضمير
مبدأ الشرعية(لا جريمة و لا عقوبة الا بنص)
مجال التجريم
مجال العقاب
وظيفة القانون الجنائي هو تحقيق
نص قانوني يحدد الأفعال المجرمة
نص قانوني يحدد العقوبة الواجبة التطبيق
الردع العام
الردع الخاص
أسباب فشل النص الجنائي
أسباب فشل العقوبة
الإصلاح و التهذيب
ان أسباب فشل النص الجنائي في تحقيق الردع يرجع الى عدة اعتبارات:
-عدم وجود إرادة سياسية للدولة
-غموض النص الجنائي في بعض الأحيان
-وضع النص الجنائي دون دراسة قبلية لوضعية الفضاء الذي سيطبق فيه
1-سيادة المفهوم التقليدي للعقوبة(الانتقام)
2-إهمال شخصية الجاني
3-إهمال وسائل الصلح(العدالة التصالحية)
هل يستطيع القانون الجنائي لوحده الحد من الجريمة؟
نجاح الدولة في الحد من الظاهرة الإجرامية رهين بتعاملها مع القانون الجنائي من خلاله غايته و فلسفته

القانون الجنائي يعتبر أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدولة في تنفيذ السياسة الجنائية وأمام فشل القانون الجنائي في الإحاطة بالظواهر الإجرامية بات من اللازم البحث عن بدائل له

بدائل القانون الجنائي



وكخلاصة لما تم التطرق إليه أعلاه يمكن التوصل إلى أن القانون الجنائي رغم ما أعطاه المشرع من مكانة داخل المنظومة الجنائية من منطلق انه يعد احد الأعمدة و الآليات التي يعتمد عليها في تنفيذ السياسة الجنائية ،وعلى الرغم ذلك من النتائج التي حققها في محاولة منه للحد من مختلف الظواهر الإجرامية ،إلا ان الواقع اليوم إبان على أن القانون الجنائي يعاني من أزمة خانقة جعلته عاجز عن تحقيق النتائج المرجوة منه و التصدي للجريمة مما يستدعي معه من السلطة التشريعية إعادة النظر في الطريقة التي تصاغ بها النصوص الجنائية مع الأخذ بعين الاعتبار أثناء الصياغة المحيط الذي نعيش فيه حتى لا يصطدم مع الوقع المغاير حين خروجه لحيز التطبيق.

المحور الثاني:أزمة العود/أزمة العقوبة السالبة للحرية

عرفت المؤسسات العقابية العديد من الأنظمة السجنية المتعاقبة والمرتبطة أساسا بالتطورات التي عرفتها البشرية في جعل السجن يتبوأ مكانة مهمة وسط المؤسسات الأخرى في الحد من الظاهرة الإجرامية وذلك من خلال اعتبار السجن-العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الناجعة و المفضلة على مر العصور بحيث كانت و لا زالت مختبرا للتطوير و التحديث من أجل جعلها عقوبة ذات فعالية منعكسة ايجابيا على الجاني إصلاحيا و على المجتمع بطريقة غير مباشرة.

وتكمن أزمن السجن او العقوبة السالبة للحرية في الآليات التي ترسمها السياسة العقابية و ضعف الاستراتيجية التي تتخذها الدولة و الخطوط العريضة التي تضعها بحيث تبقى العقوبة المحكوم بها رغم قسوتها غير ناجعة و تبقى يدون جدوى ،كما يكمن المشكل في عدم فعاليتها في الأدوات سواء المادية منها أو المعنوية بداية من شكل البناء السجنى وكذا في الأدوات الواجب توافرها داخل أسوار السجن من منطلق ان اغلب المؤسسات السجنية ما زالت تعتمد على بعض الوسائل التقليدية التي لم تعد تخدم مصالح السجناء، كما يشمل أيضا جانبا معنويا يتمثل في ضعف الاستراتيجية و المنهجية الصحيحة للتعامل مع أنواع مختلفة من السجناء ناهيك عن غياب تقافة العقوبة لدى الموظفين العاملين داخل السجن.

بالإضافة إلى ما سبق فإن منبع أزمة العقوبة السالبة للحرية تتمثل في كونها لم تحظى بشرعية قانونية وظلت بعيدة عن انشغالات المهتمين و بالتالي عن تنظيم قانوني لمراكز السجين أو المحكوم عليه الذي يستدعي احترام جميع الحقوق التي كفلها القانون له.

وكذا من بين الإشكاليات التي تثيرها العقوبة السالبة للحرية احجام المشرع المغربي على إعطاء تعريف "للعقوبة السالبة للحرية" الشيء الذي يجعل الباب مفتوح على مصراعيه في وجه ادارة السجون واتساع سلطتها التقديرية وتراجع مبدأ الشرعية التي تقضي باحتكار عملية خلق الجرائم و العقوبات والتدابير و كذا الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ، ناهيك عن الفراغ التشريعي الذي خلقه المشرع الى حلول إدارة السجون مكانه في العديد من المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وذلك بشكل يجعلها تنفرد بوضع النظام الداخلي للمؤسسة والذي يحمل في ثناياه عقوبات لا وجود لها في النص القانوني ولا الحكم الصادر بالإدانة.

و بالتالي:

-ارتفاع نسبة العود ⟸ فشل دور العقوبة ⟸ أزمة السجن/أزمة العقوبة السالبة للحرية

ولتجاوز كل هذه العراقيل و الإشكالات التي تحول دون تحقيق الغايات المرجوة من العقوبة لا بد أولا وقبل كل شيء إعادة التفكير في الطريقة التي توضع بها النصوص الجنائية من منطلق أن التجربة تؤكد ان عملية استيراد قواعد قانونية جاهزة و خاصة العقابية منها لا تمكن من جني اي فائدة منها لان القواعد القانونية لابد من ان تحاكي الواقع الذي ستطبق فيه، بالإضافة إلى جعل كل النصوص التشريعية الجنائية قادرة على التكييف مع الظروف الواقعية المتغيرة بشكل يلزم المشرع التدخل من اجل مواكبة التطورات والمستجدات في مجال تطوير المنظومة الجنائية و الأمنية وتحديث النصوص الزجرية .

هذا بالإضافة إلى إعادة النظر في المؤسسات السجنية و محاولة وضع آلية رقابية تراقب عمل هذه المؤسسات و الموظفين العاملين بها في إطار احترام لحقوق المحكوم عليهم كما هي منصوص عليها في الدستور و كذا في النصوص الخاصة المنظمة لعمل هذه المؤسسات و مواكبة للمواثيق و العهود الدولية وخاصة تلك المتعلقة بالحد الأدنى لمعاملة المسجونين.

المحور الثالث:أزمة السياسة العقابية بالمغرب

مما لا شك فيه أن السياسة العقابية هي تلك السياسة التي تبين المبادئ و الأسس التي يتوقف عليها تحديد العقوبات و تطبيقها و تنفيذها، و تحديد العقوبات يأتي مكمل للتجريم الذي لا يقوم وحده بدون العقوبة ، و يستأثر به المشرع ، ولذا سماه البعض بالتفريذ القانوني ، أما تطبيق العقوبات و تنفيذها فيتم في مرحلتين متعاقبين هما التطبيق القضائي و التنفيذ العقابي.

و الجانب التنفيذي للعقوبة يتكون من شقين: أحدهما موضوعي يتناول الأسس الواجب مراعتها عند التنفيذ, و الأخر إجرائي, يبين الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ العقوبات وفقا لهذه الأسس وهو المرحلة التي يتحقق فيها الهدف من هذا الاختيار(العقوبة)،ولا يمكن تحقيقه ما لم تعمل السلطة التنفيذية على تحقيقه،غير أن تنفيذ العقاب ليس للإيلام والتشفي والانتقام من الجاني، بل الهدف منه هو إعادة تأهيله و إدماجه في المجتمع وإبعاده عن براثين الإجرام.

وترجع أزمة السياسة العقابية إلى عدة أسباب نذكر من بينها:

-الحكم بعقوبات حبسية قصيرة المدى و غير مجدية برأي بعض المهتمين بالمجال الحقوقي و بكونها لا تحتاج تطبيق برامج الإصلاح وتسمح بالاختلاط مع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية و مع أنواع من الجرمين الخطيرين مما يؤدي الى تشبع الصفات الإجرامية و الاعتياد على السجن.

- اللجوء إلى منهجية الاعتقال الاحتياطي مع العلم أنه تدبير استثنائي لا يتم اللجوء اليه إلى في الجنايات و الجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية.

- اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية رغم وجود الغرامة وباقي الوسائل القانونية الأخرى التي يمكن اللجوء إليها كالمراقبة القضائية ووقف التنفيذ...

- تحول الغرامة في حالات عديدة إلى عقوبات حبسية.

- عدم تفعيل بعض مقتضيات القانون الجنائي المغربي و منها الفصل 80 من ق.ج

- عدم تفعيل بدائل الاعتقال الاحتياطي المقررة في قانون المسطرة الجنائية.

- مساهمة القضاء نفسه في بروز أزمة السياسة العقابية

- عدم تفعيل مكنة تفريد العقوبة رغم أهميتها في الحد من ظاهرة العقوبة السالبة للحرية.

ومن أجل تجاوز وحل هده الإشكالات لابد من إعادة النظر في طريقة تنفيذ العقوبة و في كيفية التعامل مع المحكوم عليكم داخل أسوار السجن من منطلق أن التنفيذ العقابي يحتوي على مبادئ أساسية ترتكز عليها السلطة في مرحلة تنفيذ العقوبة و هي:

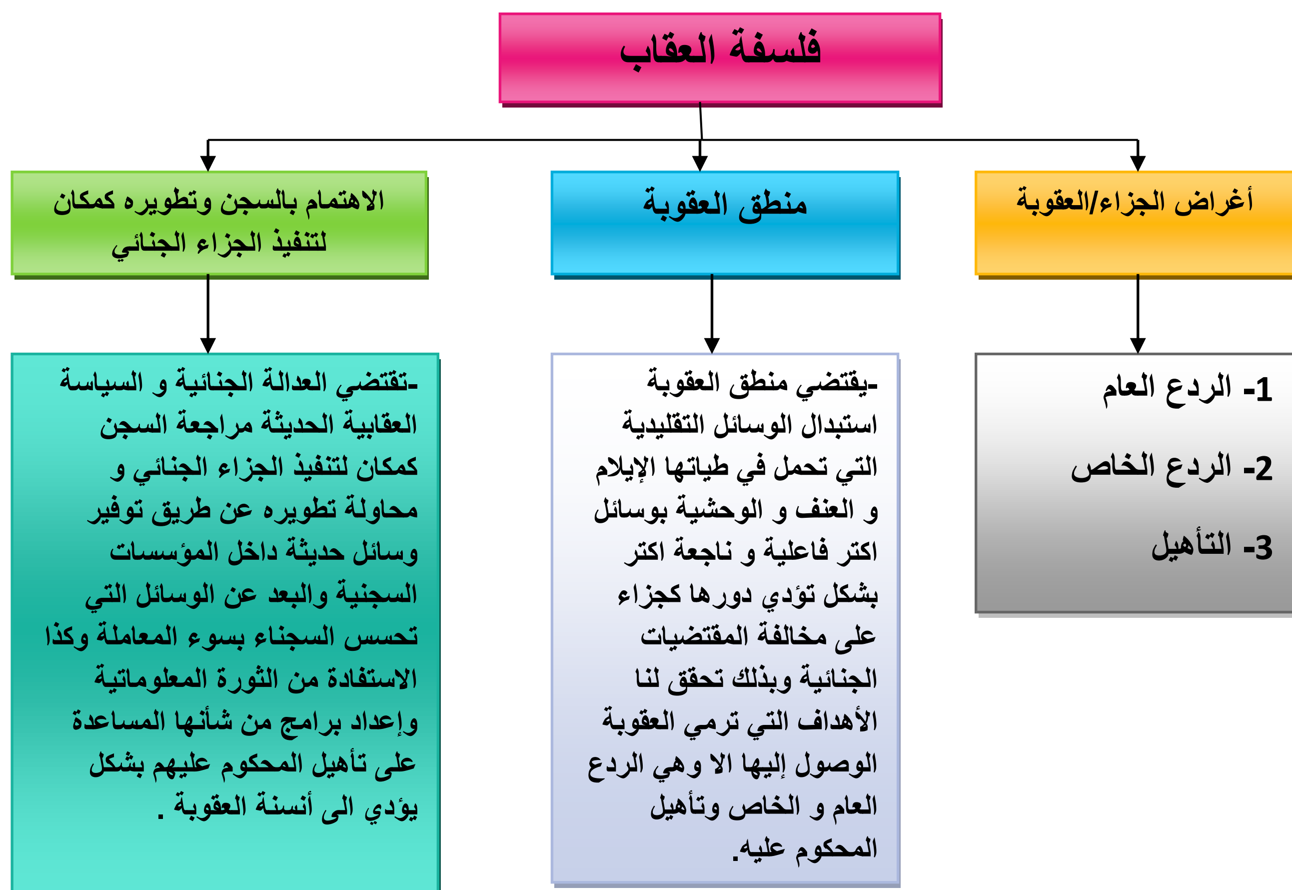
-مبادئ احترام حقوق الإنسان طبقا للمعايير الدولية لمعاملة المجرمين

-اعتماد قواعد تأهيل المجرمين وحسن تنظيم السجون وتصنيف المجرمين وتوزيعهم على المؤسسات العقابية و استعمال أساليب حديثة لتنفيذ العقاب

-تأهيل الأطر المشرفة على تنفيذ العقوبات

-خلق تواصل بين السجين و المجتمع

-إحداث آلية رقابية متمثلة في مؤسسة قاضي تطبيق العقوبة لمتابعة إجراءات التنفيذ بشكل يتوافق و المقتضيات القانونية و هذا ما يطلق عليه "شرعية تنفيذ العقوبة".



الإنسانية لا تدري لماذا تعاقب ؟ولا كيف تعاقب ؟ ولكن تجهل جهلها هذا ؟؟؟؟؟

المحور الرابع: نظرة عامة حول علم العقاب ودوره في تنفيذ السياسة العقابية

إذا كانت الجريمة سلوك إنساني معقد، فإن دور علم الإجرام تمحور حول عملية التشخيص والبحث عن العوامل المسببة في ارتكاب الجريمة والتفسير العلمي للظاهرة الإجرامية.

وإذا كانت السياسة الجنائية هي استراتيجية الدولة للحد من الجريمة (خطة / رؤية / إستراتيجية) فهي لا تأتي من الفراغ إذا لابد لها من مبادئ وقواعد تستمدها من الفراغ إذ لابد لها من مبادئ وقواعد تستمدها م علم العقاب.

علم العقاب هو مجموعة من المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها السياسة الجنائية للحد من الجريمة.

-العلم الذي يهتم بدراسة الجزاء الجنائي بصورتيه العقوبة والتدبير الاحترازي.

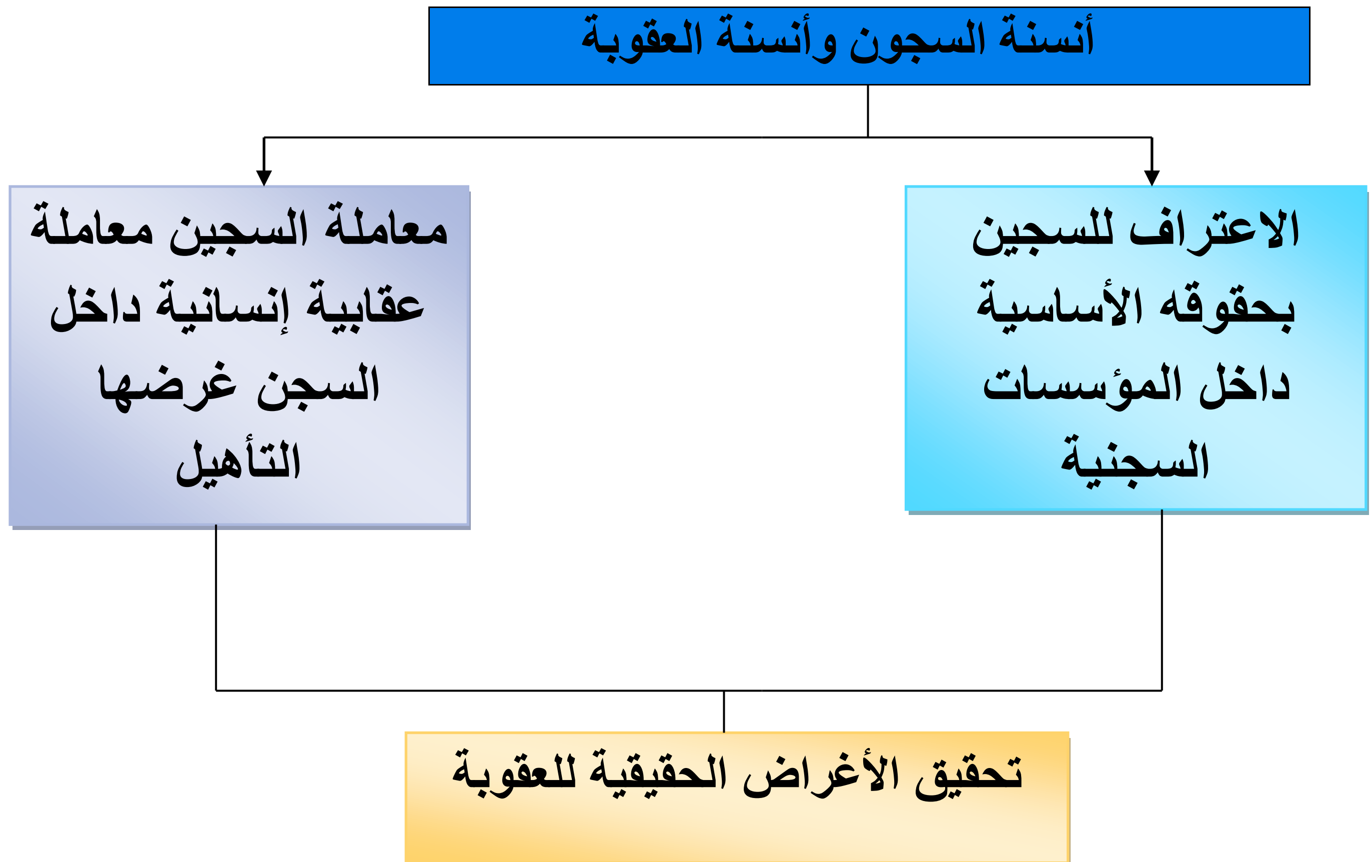
-يهتم بدراسة أسلوب تنفيذ الجزاء الجنائي على نحو يكفل تحقيق أغراض العقوبة تمظهرات السياسة العقابية الحديثة الفقرة الثانية:

لا يمكن للسياسة الجنائية الوصول إلى الهدف دون معرفة أغراض العقوبة

تغيير الغرض من الجزاء الجنائي ليصبح الغرض هو تحقيق الردع الخاص المتمثل في التأهيل.

بالإضافة إلى أن إعمال مبدأ تفريد العقاب على مستوى تنفيذ العقوبات السالبة للحرية يشكل أهمية ،حيث أن هناك العديد من الإجراءات التي يمكن تفعيلها للتقليص من مدد هذه العقوبات و بالتالي أمكانية زرع نوع من الأمل في نفوس المحكوم عليهم وذلك من أجل معانقة حريتهم من جديد و أيضا إتاحة فرص أكبر للإدماج و التأهيل و الإصلاح داخل المجتمع بعد خروجهم من أبواب المؤسسات السجنية من منطلق ؟أن السجون مكتوب على أبوابها" دار إصلاح و تهذيب" إلا أن الواقع يقول أن هناك أشخاص دخلوا السجون أسوياء و خرجوا منه منحرفين.

ومن بين الآليات التي يمكن تفعيلها للتقليص من مدد هذه العقوبات نذكر على سبيل المثال الإفراج الشرطي و الأخذ بتدبير التخفيض التلقائي للعقوبة و توسيع صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبة بما ينسجم و مبدأ تفريد العقاب، الشيء الذي يفرض ضرورة تخصص القاضي الجنائي من أجل الوقوف على مواطن الخلل لدى المجرمين و اختيار الجزاء الملائم لهم



الإشكالية : إلى أي حد تستطيع السجون القيام بمهمة الإصلاح و التأهيل؟.

إعادة التفكير في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي

هل السجن كمجتمع (مغلق) يصلح للتأهيل؟

المحور الخامس: تمظهرات السجن كمكان لتنفيذ الجزاء الجنائي

خصائص السجن تتعارض مع مفهوم التأهيل



=>الآثار النفسية للعقوبة السالبة (المقيدة) للحرية على السجين تتناقض ومفهوم التأهيل والإصلاح

دراسة وتحليل أزمة السجن

مكونات السجن

-المعتقلين احتياطيا

-المحكوم عليهم بالإدمان على المخدرات

-المحكوم عليهم بالمؤبد و الإعدام

-المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة

-المختلين عقليا و المجانين

-الأحداث-الشيوخ

-السجناء دوي الاحتياجات الخاصة

1- بالنسبة للمعتقلين الاحتياطيين

إذا كانت مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي هي المرحلة التي تأتي بعد صيرورة الحكم الجنائي القاضي بالإدانة والحكم بعقوبة سالبة للحرية نهائيا.

فلماذا يوضع المعتقلين احتياطيا مع المحكومين نهائيا في نفس الزنازين والمؤسسات السجنية؟

هل المعتقل احتياطيا يعتبر شخص مدان ؟

الجواب هو ان السجن ليس مكان لوضع الأشخاص الذين صدر في حقهم تدبير الاعتقال الاحتياطي ما داموا لم يصدر في حقهم حكم نهائي يقضي بالإدانة بمعنى أنهم أبرياء بحكم القانون، ولتجاوز هذه المشكلة يجب على المشرع و الدولة ككل إعادة النظر في طريقة تفعيل هذا التدبير و الحال أنه يطول في بعض الأحيان ليحرم الشخص من مجموعة من الحقوق بالإضافة إلى انه يؤدي الى فقدان الشخص عمله و تصدع أسرته، مما يتعين معه إعادة النظر في هذه المسألة.

2- بالنسبة للأحداث

إذا رجعنا إلى حالة الأحداث وخصوصيات مرحلتهم العمرية فإن المكان المناسب لهم هو المنزل و المدرسة و ليس السجن لكن النفس البشرية قد تميل إلى بعض السلوكيات و الأفعال المنحرفة الشيء الذي يؤدي إلى الزج بهم في المؤسسات السجنية التي لا تراعي خصوصية مرحلتهم العمرية، من منطلق أنه من المفروض أن يتم توفير لهم مراكز للإصلاح و التعليم و التكوين و بناء قدراتهم التعليمية ومحاولة تصحيح وتقويم اعوجاجهم و انحرافهم.

وبالتالي يجب إخراج فئة الأحداث من المؤسسات السجنية إلى مراكز التأهيل و الإصلاح و التعليم و التكوين.

3- بالنسبة للمدمنين و المختلين عقليا

بالنسبة للمدمنين و المختلين عقليا فيجب على الدولة إعادة النظر في كيفية معاملة هده الفئة من المحكوم عليهم من منطلق أن هده الفئة تحتاج إلى متابعة طبية مستمرة من أجل تتبع حالتهم و الخروج من حالة المرض إلى الحالة الطبيعية وهذا من خلال وضعهم داخل المستشفيات و مستشفيات الأمراض العقلية و مؤسسات الوقاية الإدمان و لا يجب إدخالهم إلى السجون.

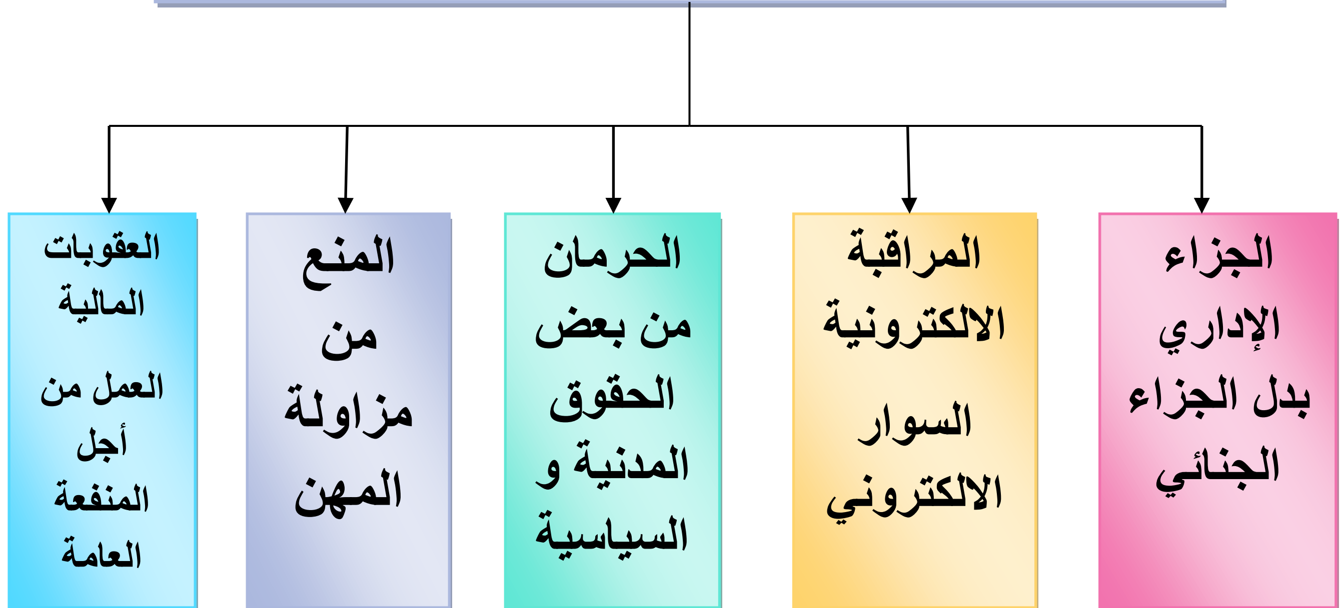
و بتالي الحل هو إخراج هذه الفئة من المؤسسات السجنية إلى مراكز التطبيب و العلاج من منطلق أن السجن ليس مؤسسة للعلاج.

⇐ <u>الإدمان+إعطاء السجن دور مؤسسات العلاج= أزمة السجن و سبب من أسباب العود</u>

4- بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة+المحكومين بالإكراه البدني

إذا رجعنا إلى فلسفة الإصلاح و التأهيل فإنها تتطلب مدة طويلة من منطلق أن التأهيل يستوجب على الدولة وضع خطة و إستراتيجية على المدى الطويل بالاظافة الى وضع برامج تتناسب مع السجناء موضوع برامج التأهيل وهذا يتناقض مع المدة القصيرة التي يقضيها السجين داخل السجن وهذا هو الاتجاه الذي صار فيه الاتجاه الجديد في الفكر الجنائي الذي يرفض العقوبات القصيرة المدى لأنها لا تتناسب مع مفهوم التأهيل.

أما في مايخص المحكومين بالإكراه البدني فواقعيا ليسوا مجرمين و لا يحتاجون الى تأهيل حتى يتم الزج بهم في السجون بل كل ما في الأمر أنهم يفوا بالتزام مدني .



الاشكال الذي يطرح في هذا الاطار هو:هل هناك إرادة حقيقية للدولة في تأهيل السجناء وزرع الشرعية داخل المؤسسات السجنية؟وهل فعلا تقوم هذه المؤسسات السجنية بالدور المنوط بها وتطبيق برامج التأهيل و الإصلاح؟ وهل هناك أصلا برامج للتأهيل داخلها؟

إشكالية العود يعد بمثابة إعلان حقيقي عن فشل السياسة الجنائية و العقابية و آلياتها باعتباره المؤشر الحقيقي الذي يعكس سياسة الدولة في مكافحة الجريمة و الحد من ظاهرة الإجرام كما يفسر ضعف آليات الدولة في تنفيذ السياسة العقابية و تحقيق أغراض العقوبة (التأهيل و الإصلاح).

المحور السادس: السياسة الوقائية ودورها في مكافحة الجريمة

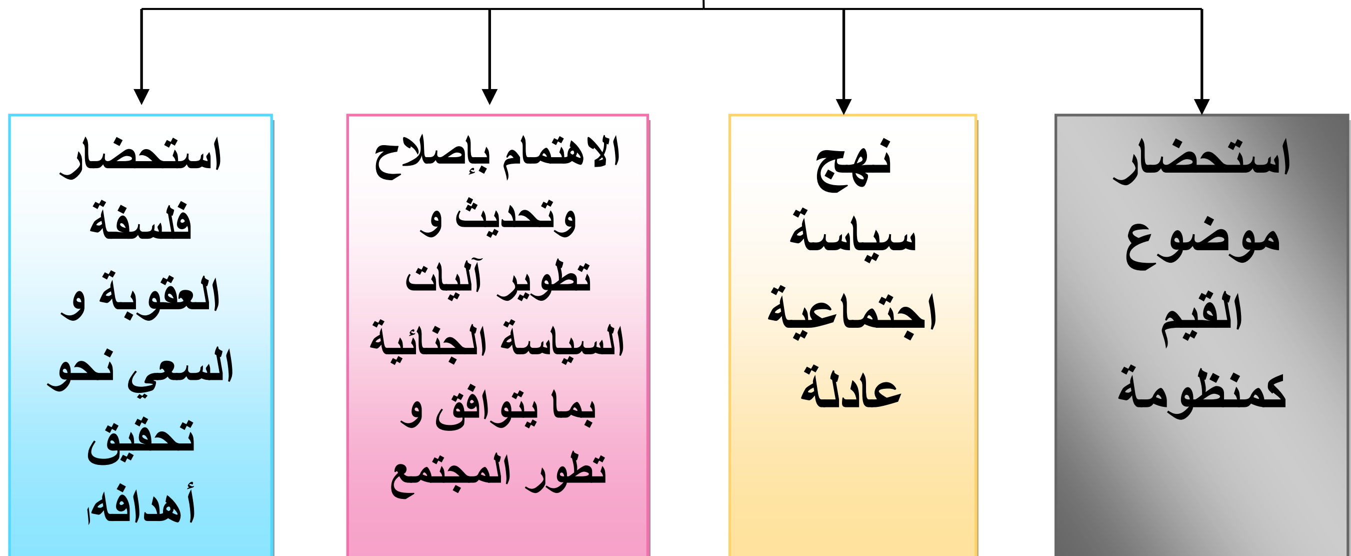
تعتبر السياسة الوقائية مجموعة من التدابير والتوجهات التي تتخذها الدولة في مجال الوقاية من ظاهرة الإجرام، من منطلق ان السياسة الوقائية تعد أهم الوسائل التي تتدخل قبل وقوع الجريمة من أجل منع المجرمين من اقتراف أعمالهم الإجرامية.

وتعتبر التدابير الوقائية الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة ظاهرة الإجرام، وذلك الى جانب العقوبة والتي ظلت وقتا طويلا الوسيلة الوحيدة في مجال محاربة الظاهرة الجريمة، غير أن قصور دور العقوبة في أداء وظيفتها الاجتماعية وتحقيق أغراضها، جعل المهتمين بالشأن القانوني والمفكرين في المجال الجنائي يتجهون نحو إيجاد نظام جديد يحل محلها.

ويتجلى قصور العقوبة في تحقيق هدفها والمتمثل في تطهير المجتمع من آفة الإجرام في مواضيع عدة وخير مثال على ذلك حالة انعدام المسؤولية الجنائية كالشخص المجنون الذي يرتكب عدة جرائم بحيث أنه هنا لا يمكن توقيع العقوبة عليه بسبب انتفاء المسؤولية الجنائية وبالتالي غياب الركن المعنوي للجريمة. ومن هذا المنطلق تبرز أهمية السياسة الوقائية والتي يمكن تطبيقها في هذه المسألة.

و الى جانب هذه الحالة هناك حالة أخرى تتعدى الحالة الأولى بحيث تكون فيها العقوبة غير كافية في مواجهتها و ذلك متى تعلق الأمر بالخطورة الإجرامية كحالة العود(معتاد الإجرام) بحيث إن المشرع لو اكتفى فيها على العقوبة فقط لعجز عن التصدي و مكافحة الإجرام و لعل التدبير الحقيقي الذي يمكن اتخاذه في هذا الصدد هو سد مواطن الخلل و القصور في نظام العقوبة دون الانتقاص من قيمة العقوبة التي تظل الأساس الأول في مكافحة الظاهرة الإجرامية.

وبالتالي تتجلى أهمية السياسة الوقائية في الدور الذي تقوم به من خلال حرصها على حماية الحقوق والحريات العامة وصيانة و حفظ امن المجتمع، بحيث تبقى لا غنى للمجتمع من اتخاذها كتدبير إيداع المجانين و المدمنين في مؤسسات للعلاج. وبذلك فإن السياسة الوقائية تقوم بوجه أو بأخر على إعادة إدماج فئة المختلين و المدمنين و الأحداث من عديمي المسؤولية و المعتادين داخل المجتمع من منطلق أن التشريع المغربي بالرغم من الإحصائيات الواقعية التي تبين على عجز و ضعف التشريع الجنائي المغربي على مواجهة ظاهرة الإجرام إلا انه يقوم في مجال الوقاية من الجريمة على نظام الازدواجية بين العقوبة و التدابير الوقائية.



خلاصة

تقتضي فلسفة السياسة الوقائية التركيز على الجانب الوقائي للحد من الظواهر الإجرامية قبل التفكير في وضع نصوص تجريمية وعقابية على كل مخالف لنص قانوني من منطلق أن السياسة الاستباقية لها دور مهم في منع العديد من الجرائم حيث أنها تتدخل قبل وقوع الجريمة و الحال أنه في بعض الأحيان يكون القانون نفسه عاملا رئيسيا للإجرام .

التفكير في الوقاية قبل العلاج

سياسة الوقاية قبل سياسة العقاب

هل تفكر الدولة في المجرمين ما بعد تنفيذ الجزاء الجنائي أي المتابعة من أجل الإدماج؟

المحور السابع: التوجهات الحديثة للسياسة العقابية في مكافحة الظاهرة الإجرامية

إن نجاح السياسة الحديثة في مكافحة الظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص و الحد من معدلات الجريمة في المجتمع.

وإذا كانت العقوبة قديماً، بحسبانها نوعاُ من الألم يعادل ويكافئ ما قد وقع من جرم، هي الصورة الأولى للجزاء الجنائي إلا أنه سرعان ما تبين أن هذا النمط يظل قاصراً عن تحقيق أغراض المجتمع من توقيع العقاب والمتمثل في منع ومكافحة الجريمة، لذا فقد كشف التطور عن نمط آخر من أنماط الجزاء الجنائي ألا وهو التدابير، سواء أكانت وقائية أو عقابية أم علاجية، والتي ظهرت أواخر القرن التاسع عشر على يد المدرسة الوضعية الإيطالية حين قالت بفكرة الخطورة الإجرامية.

الفقرة الأولى:على مستوى القانون الجنائي

عملت العديد من التشريعات على إقرار و ابتكار بدائل جديدة للعقوبات السالبة للحرية ذات الأمد القصير كخيار استراتيجي يعول عليه لتجاوز الفشل و الأزمة التي برهنت عنها سياسة العقاب المعتمدة، وكذا للتخفيف من حدة الآثار السلبية لسياسة الردع .

ومن أجل ذلك عمل المشرع المغربي على إقرار مجموعة من بدائل العقوبات من خلال مشروع القانون الجنائي رقم 10-16 والذي عرفها من خلال المادة 35-1 بأنها تلك العقوبات التي يحكم بها في غير حالات العود كبديل للعقوبات السالبة للحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها سنتين حبسا، وتحول العقوبة البديلة دون تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه وتتمثل هذه العقوبات البديلة التي جاء بها المشرع فيما يلي:

أولا: العمل لأجل المنفعة العامة

وتعتبر الخدمة لأجل المنفعة العامة من المستجدات التي جاء بها مشروع القانون الجنائي سالف الذكر من خلال مقتضيات المادة 6-35حيث أن تطبيقها رهين بتوفر بعض الشروط المحددة قانونا والتي تساعد القاضي على انتقاء الأشخاص المستفيدين من هذا البديل بكل عناية ودقة وتتحدد هذه الشروط فيما يلي:

1- أن تكون الجريمة موضوع تطبيق العمل من أجل المنفعة العامة معاقب عليها بعقوبة حبسية لا تتجاوز مدتها سنتين، وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد أن العديد من التشريعات تستلزم توفر هذا الشرط لتطبيق هذا البديل، من بينها المشرع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الزجري الحكم بعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة بدل العقوبة الحبسية في جميع الجنح والمعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية التي تتراوح مدتها بين 6أشهر و10سنوات.
2- أن يكون المحكوم عليه عديم السوابق القضائية، بمعنى أنه مجرم مبتدئ، فجل القوانين المقارنة استلزمت توفر هذا الشرط، إلا أن بعض التشريعات تراجعت عن هذا الموقف ومنها المشرع الفرنسي الذي أجاز للقضاء الحكم بعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة على المجرمين ذوي السوابق شريطة ألا يشكل هؤلاء خطرا على الغير.
3- ضرورة التوفر على الموافقة الصريحة للجاني على الخضوع لعقوبة العمل لفائدة المنفعة العامة.

إلا أن هذه العقوبة التي جاءت بها المادة 6-35 تطرح عدة إشكالات من قبيل أنها لم تحدد نوعية وطبيعة الخدمة، في هذا يرى أحد الباحثين أنه يستحسن مراعاة لمبدأ الشرعية تدقيق المقصود بهذه العقوبة حتى لا تتأسس إلا على نص القانون وعدم ترك ذلك للقاضي، وحتى لا تنقلب إلى عقوبات مهينة وقاسية أو ماسة بالكرامة أو أشغال شاقة أو شيء من هذا القبيل، أو تأخذ مسارا متهاونا

يفرغها من غايتها القانونية والاجتماعية. كما يعول على قاضي تطبيق العقوبة مراقبة تنفيذها.[5]

ثانيا: الغرامة اليومية

عرف المشرع المغربي الغرامة اليومية في الفقرة الأولى من المادة 10-35 حيث اعتبرها عقوبة يمكن للمحكمة أن تحكم بها بدلا من العقوبة الحبسية وهي مبلغ مالي تحدده المحكمة عن كل يوم من المدة الحبسية المحكوم بها والتي لا تتجاوز منطوقها في المقرر القضائي سنتين حبسا ،وقد تم تحديد قيمة هذه الغرامة في مبلغ يتراوح ما بين 100و 2000 درهم عن كل يوم من العقوبة الحبسية المحكوم بها، كما أن المحكمة تراعي عند تحديدها للغرامة اليومية الإمكانيات المادية للمحكوم عليه وخطورة الجريمة المرتكبة (المادة 9-35 ،)وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة لا تطبق عندما يكون المحكوم عليه من الأحداث وذلك لعدة اعتبارات أهمها أن الأحداث لا يستطيعون دفع المبالغ المالية التي تقررها المحكمة.

وبالتالي قد يتكلف بها أولياؤهم وهذا يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة إضافة إلى ذلك فقد شدد المشرع على إلزامية أداء المبلغ الذي حكمت به المحكمة داخل أجل لا يتجاوز ثلاث أشهر من تاريخ صدور المقرر التنفيذي المشار إليه في المادة 2-647 من قانون المسطرة الجنائية، ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة مماثلة مرة واحدة بقرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبة بناء على طلب من المحكوم عليه إذا اقتضى الأمر ذلك.

أما عن دور وأهمية هذه العقوبة فهي تتلاءم بشكل كبير مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة لاسيما أنها تجنب الجاني مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتحافظ أيضا على متانة الروابط الأسرية والمهنية وبالتالي إبعاده عن خطورة الوصم الاجتماعي، فهي بذلك تعد أفضل وسيلة لوقاية الجاني من القطيعة

---

[5] -محمد الإدريسي العلمي المشيشي، دراسة حول ملائمة مشروع القانون الجنائي مع القواعد والمبادئ المعتمدة في منظومة حقوق الإنسان، ، طبعة 2012 ،ص69 .

التي تتولد عن العقوبة الحبسية، كما أنها تمتاز بقيمة عقابية وإصلاحية فعالة تتيح للجاني السبل الكفيلة للاندماج داخل المجتمع كفرد صالح ومنتج.

ثالثا:تقيد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أوعلاجية

يمكن تعريف العقوبات المقيدة لبعض الحقوق بأنها نوع من المعاملة العقابية للمحكوم عليه قضائيا بارتكابه فعلا مجرما، وإذا كان يحتفظ بحقه في الحرية، فإنه يفقد أو يقيد صلاحيته في التمتع بحق من الحقوق أو ميزة من المزايا القانونية ذات الطبيعة المدنية أو السياسية أو المهنية محددة على النحو الذي يسبب له إيلاما يحمله على الإصلاح والتهذيب والانخراط في المجتمع من جديد.[6]

وقد نص المشرع المغربي عن هذه التدابير من خلال مشروع القانون الجنائي الذي سبقت الإشارة إليه في المادة 35-15 وذلك على سبيل الحصر وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

-مزاولة المحكوم عليه نشاطا معينا محددا أو تتبعه لدراسة أو تأهيلا مهنيا محددا، فالهدف من هذا الإجراء هو توجيه المحكوم عليه نحو التأهيل والتكوين على مستوى الحرف والمهن التي تتلاءم مع إمكانياته المعرفية؛

- الاعتقال في محل السكنى، هذا الإجراء يشمل على الخصوص المرضى المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، وذلك تماشيا مع بعض التشريعات المقارنة، وعلى رأسها المشرع الفرنسي حيث تم سن قانون بتاريخ 4مارس 2002المتعلق بحقوق المرضى المحكوم عليهم، كما أخذت إيطاليا بهذا النظام في حق المدمنين على المخدرات.

- إلزام المحكوم عليهم المدمنين بالخضوع إلى العلاج النفسي أو العلاج ضد الإدمان.

---

[6] -عرض مقدم من طرف طلبة الفوج العاشر، ماستر العدالة الجنائية والعلوم الجنائية، مادة علم العقاب، تحت عنوان "السياسة العقابية بالغرب واقع وآفاق"، السنة الجامعية 2018-2019، ص ،20.

-فرض الرقابة الالكترونية[7] على المحكوم عليه أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني، وهو من أبرز التطبيقات في مجال التطور العلمي المتعلق بتنفيذ العقوبات حيث ينفذ الجاني العقوبة خارج أسوار السجن وتبقى تحركاته مراقبة بواسطة جاهز إلكتروني.

إضافة إلى إقرار المشرع في المشروع الجديد لعقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية، نجده كذلك، في إطار السياسة العقابية الحديثة، نص على بعض المقتضيات التي يستشف من خلالها أن المشرع يتوجه إلى تخفيف العقوبات البدنية وخاصة عقوبة الإعدام..

ومن هذا يتضح أن المشرع المغربي استشعر ضرورة إعادة النظر في نصوص القانون الجنائي و تحديث الترسانة الجنائية بما يتوافق مع المقتضيات القانونية الدستورية و ملائمة كذلك للمواثيق و الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وهي نقطة ايجابية تحسب له وذلك من خلال ما نهجه من اعتماد لعقوبات بديلة أكثر فعالية في ردع الجريمة و إصلاح و تهذيب المحكوم عليهم حيت تتصف بطابع الليونة وذات بعد إنساني تتوافق مع طبيعة الجرم المقترف.

الفقرة الثانية: على مستوى قانون المسطرة الجنائية

في إطار السياسة الجنائية الحديثة التي نهجها المشرع المغربي في إطار التوجهات الحديثة الرامية الى تبني سياسة عقابية بديلة تحد من العقوبات السالبة للحرية و الجهود المبذولة لتجاوز أزمة الاكتظاظ الذي تعرفه المؤسسات السجنية اليوم، لاسيما بعد عجز الآليات التشريعية و المؤسساتية لمحاربة الجريمة و الوقاية منها، عمل المشرع الجنائي المغربي على نهج سياسة جديدة بتوجهات حديثة ترتكز في طياتها على مساطر جديدة بديلة تساهم على التقليل من ارتفاع نسبة الإجرام و كذا تساعد على منح المحكوم عليهم لوسائل بديلة عن العقوبة ونوجزها كالتالي:

-لقد نصت المادة 1-174 من المشروع الحالي لقانون المسطرة الجنائية على أن "المراقبة الإلكترونية تتم بواسطة جهاز إلكتروني يوضع بمعصم المعني بالأمر أو على جزء آخر بجسمه بشكل يسمح برصد تحركاته داخل الحدود الترابية التي يحددها قاضي التحقيق". [7]

أولا: العدالة التصالحية (الصلح الجنائي)

يمكن تعريف الصلح الجنائي على أنه الية جديدة حضارية حلت محل العقوبة ووسيلة لفض النزاعات قبل تحريك الدعوى العمومية، وأسوة بالعديد من التشريعات المقارنة عمد المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية إلى تبني مبدأ الصلح في المادة 41 من ق.م.ج كآلية حديثة وحضارية لاستبدال العقوبة السالبة للحرية ولفض النزاع قبل تحريك الدعوى العمومية، وتكمن إيجابيات هذه المسطرة في عدة مزايا منها تخفيف العبء على المحاكم وربح الوقت، وجعل القضاء يركز مجهوده على القضايا الأساسية، وتخفيف الاكتظاظ الذي تعاني منه السجون وتحقيق نوع من التوازن بين حقوق الإنسان وحقوق المجتمع.

وأكدت المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية الجديد على الطابع الاختياري وليس الإلزامي للصلح وجعله من اختصاص النيابة العامة علما بأن القانون الجديد حافظ لها على اختصاصاتها التقليدية في حماية المجتمع وإقامة الدعوى العمومية واستعمال حق الملائمة، كما سمح فقط بالمصالحة في بعض القضايا للحفاظ على علاقات الاستقرار الاجتماعي. ويتوفر قاضي النيابة العامة على سلطة تقديرية في التحري والبحث عند مباشرته لإجراء الصلح، وهو بهذه الصفة لا ينصب نفسه مكان أطراف النزاع بل يقترح ولا يلزم، كما أنه يوضح ويفسر ولا يمارس أي ضغط....

وبهذا فقد حدد المشرع المغربي الجرائم التي يجوز فيها سلوك مسطرة الصلح بشأنها وذلك في كل جريمة يعاقب عليها بسنتين حبسا أو أقل أو غرامة لا يتجاوز حدها الأقصى 500 درهم ، وعلى وكيل الملك تضمين الصلح في حالة حصوله بين المتضرر و المشتكي به في محضر.

إن أول ما يستنتج من منطوق المادة أعلاه أن الجرائم التي يمكن التصالح بشأنها تتميز في معظمها بطابعها البسيط وارتباطها بالجوانب الاجتماعية والعائلية، كما أن الإحصائيات تؤكد أن هذه القضايا تمثل صدارة القضايا المدرجة حاليا أمام المحاكم العادية من قبيل الإيذاء العمدي الخفيف، إهمال الأسرة، السرقة الزهيدة...إلخ

ومن بين المزايا التي تتميز بها مسطرة الصلح أنها تخفف من حدة الاكتظاظ و الضغط الذي تعرفه المؤسسات العقابية كما أنها تساعد على تسوية الخلافات و الوضعيات و إعادة المياه الى مجاريها و تكفل حق الضحايا في التعويض بالإضافة إلى أنها تجعل السيرة الذاتية للجاني خالية من السوابق القضائية الشيء الذي قد يؤثر عليه داخل الوسط الاجتماعي و كذا في سوق الشغل.

فالصلح الجنائي كآلية حضارية تسعى إلى تربية النفس على التسامح ودفع الانتقام، ولا شك أن تفعيلها بشكل سديد سوف يكون له الأثر الإيجابي تجاه المجتمع والجاني والضحية.

ثانيا: التخفيف التلقائي للعقوبة

خول المشرع المغربي من خلال الفصل 596 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية عناية خاصة لموضوع تنفيذ العقوبات وفق مقاربة شاملة تتوخى التقليص من العقوبة السالبة للحرية، وذلك من خلال تخويل قاضي تنفيذ العقوبة إمكانية التخفيض التلقائي للعقوبة كآلية جديدة تتوخى القضاء على ظاهرة اكتظاظ المؤسسات السجنية وأيضا تحفيز السجناء على الانخراط بشكل إيجابي في برامج الإصلاح وإعادة التأهيل، حيث يتم التخفيض، من طرف لجنة بالسجن، بعد قضاء السجين ربع المدة وذلك 4أيام من كل شهر لغاية سنة وشهر عن كل سنة أو جزء من السنة إذا كانت العقوبة أكثر من سنة[8].

مما لا شك فيه أن هده الآلية ستساهم بشكل ايجابي في حل أزمة السجون و مساعدة السجناء على التفكير في الاندماج من جديد داخل حظيرة المجتمع بحيث تزرع فيهم نوع من الأمل وتحفزهم نفسيا للانخراط في برامج الإصلاح التي تضعها المؤسسات العقابية.

-عرض مقدم من طرف طلبة العدالة الجنائية و العلوم الجنائية تحت عنوان"السياسة العقابية و الوقائية للدولة"-وحدة علم الاجتماع الجنائي-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-فاس-السنة الجامعية 2018-2019-ص:23 [8]

ثالثا:عقلنة الاعتقال الاحتياطي

يعرف الاعتقال الاحتياطي بأنه ذلك الإجراء الذي يسبق الحكم النهائي بالإدانة و الذي يتخذ كآلية لمنع المتهمين من الفرار ،فهو حبس مؤقت طيلة إجراءات المحاكمة التي قد تنتهي بالبراءة أو الإعفاء،الشيء الذي يجعل هذا الإجراء سلبي في الحالات التي يطلق سراح المعتقل أو تبثث براءته مما يجعل ذاك الاعتقال الاحتياطي غير مبرر.

في المغرب يشكل المعتقلون احتياطيا حوالي 42 في بالمائة من نزلاء المؤسسات السجنية، مما يظهر معه بوضوح مدى مساهمة هذه الآلية في أزمة السياسة العقابية بالمغرب. وفي هذا الإطار عمل المشرع المغربي على إحداث آليات جديدة تقوم مقام الاعتقال الاحتياطي من قبيل نظام الكفالة المالية حيث يضع المتهم كفالة مالية بصندوق المحكمة مقابل عدم اعتقاله مؤقتا؛ القيد الإلكتروني رصد تحركاته أو حصرها في مكان محدد؛ الوضع تحت الرقابة القضائية...[9]

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع المغربي اعتبر الاعتقال الاحتياطي مجرد تدبير استثنائي لا يحق اللجوء إليه إلا في حالات محددة و عندما تدعو الضرورة إلى ذلك الأمر الذي جعله يحدد على سبيل الحصر الحالات الذي توجب الاعتقال الاحتياطي وذلك من خلال المواد 175-1 و 175-2 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية.

وفي إطار السعي إلى ترشيد وعقلنة الاعتقال الاحتياطي أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية في 7-6-2018 تؤكد فيها أن نسبة الاعتقال الاحتياطي قد نزلت نهاية شهر أبريل من سنة 2018 إلى حوالي 40 في المئة من مجموع الساكنة السجنية، كما أكدت أن الموضوع يتطلب الاستمرار في الحرص واليقظة بالنظر من جهة إلى إمكانية ارتفاع الإحصائيات بسرعة عند تأخر البت في هذا الصنف

[9] -عرض مقدم من طرف طلية العدالة الجنائية و العلوم الجنائية تحت عنوان"السياسة العقابية و الوقائية للدولة"-وحدة علم الاجتماع الجنائي-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-فاس-السنة الجامعية 2018-2019-ص 24

من القضايا، ومن جهة أخرى لكون الهدف المقرر بلوغه في إطار برنامج النجاعة القضائية هو معدل 35 في المئة.

المحور الثامن:دور المؤسسات العقابية في الوقاية من الجريمة

فبعد أن كانت السجون منغلقة على نفسها، وكانت ظروف وشروط التواصل مع العالم الخارجي تكاد تكون منعدمة، أصبحت المؤسسة السجنية اليوم عبارة عن مؤسسة للإصلاح والتربية وإعادة الإدماج، بناء على معايير بيداغوجية وأساليب تقنية وبرامج مركزة، ذات أهداف ومرامي محددة، تراعى فيها الجوانب الاجتماعية والإنسانية، وتحفظ فيها للمعتقل كرامته وإنسانيته، مما يدل على الإرادة القوية والعزيمة الأكيدة في الأخذ بمشعل الإصلاح دون رجعة فيه.

إن دور المؤسسات العقابية لم يعد يقتصر على عزل الجاني عن المجتمع، بل أصبح دورها يتمثل في إصلاحه، وتأهيله لحياة اجتماعية شريفة، لذلك فإن سياسة هذه المؤسسات في المعاملة العقابية ترمي إلى منع العودة إلى الإجرام عن طريق إتباع أساليب متخصصة في العلاج، كالتصنيف، وإيجاد رعاية إنسانية متكاملة، ومؤسسات مفتوحة وشبه مفتوحة، وتلقين النزيل مبادئ العلم والأخلاق والدين، وتعليمه مهنة يكسب منها لقمة العيش منها في المستقبل.

وفي هذا الإطار حرصت الدولة المغربية منذ إحداث المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في 29-04-2008 على تخليق الفضاء ألسجني وتكريس البعد الإنساني في دور المؤسسات السجنية وتحسين مختلف جوانب الحياة داخل السجن، سواء تعلق الأمر بالمعاملة الإنسانية للسجناء أو بتحسين ظروف الإيواء والإقامة والرفع من جودة التغذية وتحسين مستوى الرعاية الصحية والاجتماعية للسجناء، وذلك من منطق إيمان المندوبية العامة العميق بكون السجين لا تفقده العقوبة السالبة للحرية مواطنته وكرامته الإنسانية، عبر استهداف برامجها تطوير طرق العمل وتأهيل الموارد البشرية[10].

[10] -بهنام رمسيس، علم الإجرام، علم طبائع المجرم، علم الاجتماع الجنائي، المعارف الاسكندرية، طبعة 1960-1961، الجزء الثالث، ص، 277

ويبرز دور المؤسسات العقابية في الوقاية من الجريمة عن طريق اعتماد مجموعة من البرامج التأهيلية والإصلاحية والتي تهدف إلى إعادة إدماج السجناء داخل المجتمع واستئصال خطورتهم الإجرامية ويتأتى ذلك ب[11]:

-الرفع من الطاقة الاستيعابية وتأهيل البنية التحتية للسجون؛

-مواصلة تحسين التغذية؛-محاربة الإدمان على المخدرات والأمراض المعدية خاصة داء السل وفقدان المناعة المكتسبة بالوسط السجني؛

-تحسين الرعاية الصحية؛-الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة؛-تعزيز الدور الإصلاحي والتربوي للمؤسسات السجنية؛

-تصنيف المسجونين من حيث نوع الجريمة والحالة الصحية ونوع الجنس؛-توفير الملبس وأدوات النظافة؛-دعم الأنشطة الرياضية؛

-دعم السجين على الاتصال الدائم بالعالم الخارجي (الزيارات، المراسلات، الهاتف الثابت)؛

-تدعيم الرخص الاستثنائية؛ برامج المصالحة (المصالحة مع الذات مع المجتمع مع النص الديني)؛

-تخفيف العقوبات (الفصل 596من قانون المسطرة الجنائية)؛

-مراقبة شرعية الاعتقال ومسطرة الإكراه البدني؛

-العفو؛و الإفراج المقيد بشروط

ويبقى دور هذه الآليات الإصلاحية في تعزيز قدرة السجين على الانخراط الإيجابي فيها بما يحقق له نوعا من الردع الخاص وبالتالي وقاية المجتمع من الجريمة في المستقبل، لكن ذلك لن يتأتى إلا من خلال تتبع حالة السجين حتى بعد خروجه من المؤسسة العقابية من أجل القضاء على ظاهرة العود بشكل نهائي، وفي هذا الإطار تعمل مؤسسة محمد السادس لإعادة السجناء على رعاية السجناء بعد خروجهم من السجن من خلال وضع برامج دعم المشاريع الصغرى

-مقال منشور على الرابط التالي:
[11] www.dgapr.ma

والتشغيل الذاتي لفائدة السجناء السابقين وذلك تكريسا للتوجه الملكي نحو نهج سياسة وقائية وذلك بإشراك السجناء في العملية التنموية[12].

المحور التاسع:دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة و الوقاية من الظاهرة الإجرامية

تحتل الوقاية من الجريمة المقام الأول ضمن اهتمامات الدول، إذ أن الاستقرار في الحياة العامة والازدهار الاقتصادي والنمو الاجتماعي، كل ذلك رهين بسلامة المواطن نفسه وحياته وماله وكيانه، والجريمة تشكل تهديدا مباشرا لهذه السلامة بما تحمله من خطر على كيان الإنسان. وبما يحدثه من اضطراب في حياته اليومية، مما يزعزع ثقته بمجتمعه ومحيطه فينقبض عنهما وتصبح نظرته لأقرانه نظرة حذر وانكماش، وخوف فتتقلص العلاقات الإنسانية، ويصبح الإنسان غريبا في محيطه، منطويا على نفسه، دائم الظن بالسوء تجاه الغير، وهذا من علامات تقهقر المجتمع الإنساني القائم أصلا على ثقة المواطنين المتبادلة، وعلى شعورهم بالأمن والاستقرار.

والوقاية من الجريمة ليست حدثا جديدا في حياة المجتمعات الإنسانية بل كانت دوما إحدى اهتمامات الدول والحكومات. إلا أنها تحت وطأة تطور الجريمة والفشل في وضع حد لتعاظمها اتخذت الوقاية سبلا جديدة تساند الوسائل التقليدية المتبعة (العقوبة، التدابير الوقائية) كي تحدث فتحا جديدا يؤمل في أن يؤدي إلى التصدي لهذه الظاهرة والحد من آفاتها.

الفقرة الأولى: دور الأسرة في الوقاية من الجريمة

تعتبر الأسرة وحدة اجتماعية تسهم في الوقاية من الجريمة، فبقدر ما تكون العناية بالأسرة تكون قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها في سبيل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف.

---

[12] - عرض مقدم من طرف طلبة العدالة الجنائية و العلوم الجنائية تحت عنوان"السياسة العقابية و الوقائية للدولة"-وحدة علم الاجتماع الجنائي-كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-فاس-السنة الجامعية 2018-2019-ص 30

و تعتبر الأسرة الخلية الإنسانية الأولى التي يتربى في كنفها الفرد، ويكتسب منها عاداتها وتقاليدها وثقافتها، وهي بذلك تشكل الأساس الأول لبناء شخصيته والتي تتأثر بكل ما يحيط بها من عوامل إيجابية أو سلبية، والتي لابد أن تؤثر بدورها على سلوكه في المستقبل.

فالبيئة العائلية الملائمة التي توفر الرعاية المطلوبة لأفرادها لاشك أنها تزودهم بالمناعة اللازمة لمنع تسرب تيارات الانحراف إلى نفوسهم وجرفهم إليها، وتدفعهم إلى التمسك بالقيم الفاضلة التي تحثهم على السلوك المستقيم والأعمال الخيرة، أما البيئة العائلية غير الملائمة وما يشوب مهمتها من قصور في التوجيه والتربية والتعليم والمراقبة تجاه أفرادها تجعل أمر وقوعهم في براثن الإجرام من الأحداث السهلة لعدم قدراتهم الكافية على تقدير نتائج تصرفاتهم وعدم تحملهم للصعوبات التي يمكن أن تواجههم، وانجرافهم وراء أهوائهم ورغباتهم غير مبالين بالقيم الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والقانونية[13].

الفقرة الثانية: دور المدرسة في الوقاية من الجريمة

يمكن القول إن المدرسة يجب أن تتحمل الدور المناط بها في تقليل الإرادة الإجرامية لدى أفراد المجتمع حيث إن الأمن يرتبط ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بالتربية والتعليم وتقويم السلوك من جهة والمؤثرات الخارجية التي يتعامل معها النشاء الصاعد في المجتمع . وإذا تم تقويم السلوك ألإنساني وفق الصيغ الصحيحة بعيدا عن الجرائم والأفعال المحرمة, كان هناك مجتمع سوي تسوده المحبة والألفة والتسامح وحب الناس واحترام حقوقهم وبالتالي أنغرس حب الوطن والعمل من أجله، إذ بقدر ما تنغرس القيم الأخلاقية النبيلة في نفوس أفراد المجتمع بقدر ما يسود ذلك المجتمع الأمن والاطمئنان والاستقرار ويمثل العمل التربوي أحد الجوانب الاجتماعية المهمة التي تؤدي عملاً حيوياً ومهماً في المحافظة على بناء المجتمع واستقراره حيث يعتقد الوظيفيون أن للنظام التربوي وظيفة مهمة في بقاء وتجانس المجتمع من خلال ما يقوم به النظام التعليمي من نقل معايير وقيم المجتمع من جيل إلى آخر وذلك عن طريق نبذ التصرفات

[13]-توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية-مقال منشور على الرابط التالي:www.blog.saeed.com

والأفعال السلبية وتوضيح ذلك للطالب المبتدئ من قبل المعلم ومرشد الصف في المدرسة.

و من بين أهم أهدافها العامة:

-إعداد المواطن الصالح المسلح بالعلم،والالتزام بالسلوك السوي،والمحافظة على النظام،وحب الخير لوطنه وأمته والحرص على توفير الأمن والسلامة له ولغيره تعمل المدارس على إيجاد ثقافة أمنية لدى الطلاب وتبصيرهم ببعض أنماط السلوك التي تؤدي إلى الانحراف، ويتم ذلك بطرائق متعددة منها الأنشطة المتنوعة ذات العلاقة بالثقافة الأمنية والحث على احترام القوانين والأنظمة واللوائح.

-ومن الأهمية بمكان تنفيذ أنشطة تبين أن الوقاية من الجريمة هي مسؤولية المجتمع كله، إذ أن إسهام كل فرد وكل مجموعة في الحيلولة دون تعرض المجتمع لأخطار الإجرام ضرورية لصيانة المجتمع وتنميته دواعي نشر الثقافة والتربية الأمنية في المؤسسات التربوية.

-تدل الدراسات أن الجرائم بأشكالها المتعددة (مخدرات ـ سرقة ـ اعتداء ...الخ) في تزايد رغم الجهود التي يبذلها رجال الأمن في مكافحتها. ويشكل تعاطي المخدرات مع غيرها من الجرائم تهديداً للنظام الأسري والاجتماعي ومن هنا تأتي ضرورة الاهتمام بالثقافة والتربية الأمنية في المؤسسات التربوية لأنها:

ـ تساهم في إبراز معلومات حقيقية ومتوازنة حول الجريمة والتعريف بمضارها

ـ ترغيب الشباب في الامتناع والمقاومة وعدم الخضوع لقوى الشر

ـ بناء قدرات الشباب الفكرية والاجتماعية والسلوكية وتعزيزها، وتنمية ثقتهم بأنفسهم.

و لدور المؤسسات التربوية أهمية بالغة في الوقاية من الظاهرة الإجرامية من خلال:

ـ كون البعد الأمني للتعليم يعد جانباً أساسيا من الأمن الاجتماعي بأبعاده المختلفة وهو يشمل العادات والتقاليد والقيم وأساليب الحياة الاجتماعية بصورة عامة.

ـ بالإضافة إلى أن البعد الأمني للتعليم يجعل للمؤسسات التعليمية على اختلاف أنواعها ومراحلها دورا رئيساً في وقاية المجتمع والأفراد من الانحراف، وشتى ألوان التدهور الأخلاقي، وذلك من خلال المناهج الدراسية والبرامج التعليمية أو الأنشطة المدرسية المختلفة....الخ.

وباختصار فإن دور المدرسة يقوم على ثلاث ركائز أساسية تتمثل في المناهج التعليمية والتربوية والتثقيفية العامة المناسبة، وفي الجهاز البشري المتخصص الذي يتولى الإشراف عليها وتزويد الطلاب بها، وفي البناء الملائم وما يلحق به من ملاعب ومكتبات لممارسة النشاطات المتنوعة، فتحقيق هذه المزايا من شأنها أن توفر بيئة صالحة للتربية والتعليم، وتحد وتعطل من فرص الإجرام في المجتمع.

الفقرة الثالثة:دور المؤسسات الترفيهية و الرياضية

يشكل الفراغ في حياة الفرد عاملا سلبيا إذا لم يملأ بصورة مفيدة وبناءة متجاوبة مع رغباته وتطلعاته واهتماماته الشخصية، وقد أثبتت تقارير عديدة أن معظم الشبان والأولاد التي أقدمت على ارتكاب بعض الجرائم تألفت بسبب الفراغ النفساني الذي شعر به هؤلاء فجمعهم ليؤلف فيما بينهم مجتمعا مصغرا ناقما على الحياة العامة مؤثرا بالأعمال الإجرامية اللافتة للنظر تأثرا من الأوضاع القائمة.

ويتمثل دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة الجريمة والوقاية منها في استيعاب طاقة الشباب وشغل أوقات فراغهم من خلال ما يلي:

-تنشيط حركة قصور الثقافة ومراكز الإعلام والعمل على إنشاء العديد منها في المناطق النائية لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها لإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية...

-عقد ندوات ومحاضرات عامة يحضرها جمهور شبابي من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية وفتح مجال المناقشة والحوار.

-إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيعهم على الإبداع في كل المجالات؛

-إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة خصوصا في أطراف المدن الكبرى والقرى البعيدة وتدعيم وتنشيط البرامج الموجهة للشباب؛وتجدر الإشارة إلى أن هيئات المجتمع المدني كثير ة ومتنوعة (المؤسسات التعليمية، الجمعيات، المؤسسات الدينية...) كلها تلعب دورا هاما في الوقاية من الجريمة[14].

الفقرة الرابعة:دور وسائل الإعلام في مكافحة الجريمة و الوقاية منها

مما لاشك فيه أن أجهزة الإعلام تلعب دورا هما في توجيه الرأي العام وتوعيته، وبالتالي متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطرها، وقد دعمت هذه الأجهزة سرعة الاتصال بين المجتمعات كافة والاطلاع على شؤونها وما يدور فيها، بحيث بات أي حدث في أي مكان ينتقل خلال ثوان عن طريقها إلى مختلف أنحاء العالم.

ولم ينكر أحد دور الإعلام في ميدان الإجرام، فقد دلت الإحصاءات التي أجريت على المنحرفين خاصة من كان منهم في سن الحداثة أنه كان للسينما الأثر البالغ في ارتكابهم الأفعال المخالفة للقانون، وذلك عن طريق تأثرهم بمشاهد الفيلم ومحاولة تمثيل هذه المشاهد على أرض الواقع، والتي كانت تظهر بشكل أساسي من خلال مشاهد أفلام الجنس والعنف التي كانوا يترددون عليها.

كذلك فإن إيراد أخبار الجرائم في الصحف والمجلات بطريقة تثير الدهشة والإعجاب بمرتكبيها، وتصويرهم على أنهم يملكون القوة للإفلات من العقاب، وتخصيص مساحات كبيرة لعرض وقائعها بأسلوب شيق دون التركيز على ضحاياها وما يترتب عليها من نتائج خطرة حتى بالنسبة للجاني من شأنه أن يشبع بعض ذوي الإرادات الضعيفة على الإجرام، لعدم تقديرهم لمخاطرها، ولاعتقادهم بأنهم يمكن أن يتلقوا العفو والرحمة أو يمكن أن يتستروا عن أعين رجال الأمن ويتخلصوا من آلام العقوبة.

- عرض مقدم من طرف طلبة العدالة الجنائية و العلوم الجنائية تحت عنوان"السياسة العقابية و الوقائية للدولة"-وحدة علم الاجتماع الجنائي-كلية [14]العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية-فاس-السنة الجامعية 2018-2019-ص 35-36

وإذا كانت الدراسات قد ركزت في السابق على السينما والصحافة بشكل رئيسي، فيجب أن تتناول مختلف الأجهزة المسموعة والمرئية كالإذاعة والتلفزيون والفيديو والمحطات الفضائية خاصة وأنها دخلت كل بيت تقريبا في هذا العصر.

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا، والطرق المشروعة للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر الإجرام وانعكاساته السلبية على شتى نواحي الحياة، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته ونبذه، وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها، وذلك من قبل سلطة مختصة تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور[15].

المحور العاشر: تطوير الأنظمة الوقاية والرقابية في ظل السياسة الجنائية الحديثة

بما أن الوقاية خير من العلاج لا بد من بسط الرقابة على جميع الهيآت العامة والموظفين، ومراقبة النشاطات التي يقوم بها الأفراد والهيآت المعنية الخاصة مثل الجمعيات والشركات الخاصة، وذلك بخلق أجهزة حكومية وخاصة مستقلة تقوم بمهمة الوقاية مع مراعاة جانب التخصص في القيام بهذه المهمة، مع اتخاذ الإجراءات لمواجهة الحالات التي تمثل خطورة من الناحية الاجتماعية قبل أن تتطور لتصبح تشكل خطورة إجرامية من شأن ذلك الحد من كثير من الجرائم خاصة جرائم الرشوة والفساد والاختلاس واستغلال النفوذ والمنصب والصفة لأغراض شخصية[16].

يجب تدعيم الأجهزة التي تتولى الرقابة بالوسائل المادية (بالمال)و اللوجيستيكية (الأجهزة التقنية المتطورة وتوفير الحماية القانونية للمنتسبين إلى أجهزتها لكي تؤدي مهامها على أكمل وجه)، فهذا من شأنه أن يمكن الدولة من إحكام قبضتها على الجرائم التي تهدد المصلحة العامة والخطة الاقتصادية والاجتماعية التي تنهجها لضمان الاستقرار داخل المجتمع، ومن الأفضل

---

[15]- توجهات السياسة الجنائية الجديدة في مكافحة الظاهرة الإجرامية.م.س

[16]- سيدي محمد حمليلي، السياسة الجنائية بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العملي في مادة الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012 ،ص ،402.

تتولى مهمة الرقابة جهات ذات طابع إداري تابعة للدولة تضم موظفين متخصصين ومحلفين يتمتعون بالكفاءة والنزاهة والأمانة.

وفي إطار التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية تعمل الدولة المغربية على نشر آلات التصوير في الأماكن العامة والطرقات بغرض تسجيل وإثبات الحوادث الإجرامية التي قد تقع والكشف عنها ومرتكبيها في حالة وقوعها في إطار مواكبة المغرب للتطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الاتصالات وكذا التطور الحاصل في مجال الإجرام، وذلك يؤكد أنه في ظل الخطر المتنامي في ثقافة الجريمة أصبحت ثقافة الوقاية تعلو على ثقافة الخصوصية للأفراد.

بالإضافة إلى أن تطور الأنظمة الرقابية و الوقائية يتطلب من الدولة إتحاد مجموعة من الإجراءات و التدابير التي من شأنها أن تساعد على فهم و مواكبة التطور الحاصل في مجال الإجرام و اقتراح الحلول الناجعة لتجاوز الأسباب و العوامل التي تؤدي إلى تنامي الظواهر الإجرامية المختلفة،ناهيك عن ضرورة الاستفادة من الثورة التكنولوجية في مجال الوقاية و محاربة الجريمة(كاميرات المراقبة ...) بالإضافة إلى توفير موارد بشرية متخصصة في مجال المعلوميات ذات خبرة و كفاءة عالية من شأنها أن تساعد على ضبط المجرمين خاصة في ظل الجرائم المعلوماتية المتطورة، وكذا جلب الأجهزة و الآلات المتطورة التي تمد يد المساعدة للموظفين العاملين في مجال المؤسسات الأمنية وإدارة الدفاع الوطني و الشرطة.

الفقرة الأولى: معيقات تنزيل المقتضيات الجنائية

يمكن الإشارة هنا إلى أن أهم عائق يعقد من مسار تنزيل المقتضيات الجنائية بشقيها الموضوعي و الإجرائي هو عدم قدرة الفاعلين الأمنيين والأجهزة القضائية والمؤسسات السجنية على مواكبة التحولات القانونية التي مست بالمنظومة الجنائية , وأيضا غياب الشروط الكفيلة بحماية ضحايا الجريمة وتقديم المساعدات الممكنة لهم منذ وقوع الجريمة إلى نهاية المحاكمة , ناهيك عن القطع مع وسائل التعذيب التي لازالت تشكل نقطة سوداء تحجم من أهمية ومصداقية الإصلاحات المعتمدة. هذا دون أن ننسى عوامل أخرى ذات طبيعة تقنية متجسدة في تضخم عدد القضايا المعروضة على المحاكم وهو ما أضر بنجاعتها وفعاليتها.

الفقرة الثانية: حلول تدبير إشكالية السياسة الجنائية بالمغرب

لا يمكن فهم وتحليل مقاصد السياسة الجنائية بالمغرب بدون الوقوف على هذه الإشكالات ووضعها داخل سياق إصلاحي مركب من مجموعة من العوامل السياسية والقانونية وحتى الاجتماعية التي ترمز دلالاتها العميقة إلى الهوة التي لازالت تفصل السياسات الجنائية عن الواقع. فلا تدرك قيمة وفعالية الإصلاح القانوني إلا من خلال إحداثه تغييرات عميقة على المستوى الاجتماعي والسياسي على الأخص. إذ أن أزمة تفعيل مقتضيات السياسة الجنائية قد تنتج عنها أزمة قانون وأزمة دولة التي من المفترض في أجهزتها أن تشتغل بمنطق واليات تتكيف مع إكراهات العولمة والدمقرطة.

ولقد أصبحت التراجعات المسجلة على مستوى حقوق الإنسان والالتزام بمقتضيات دستور 2011 في شقها الحقوقي تساءل السياسة الجنائية والإرادة السياسية للفاعلين من اجل تفعيلها بغية الدفع بعجلة الإصلاح القانوني والسياسي للأمام. حيث لازالت هذه السياسة تعاني من تضخم على مستوى النصوص وعجز على مستوى التطبيق , الإشكال الذي يرمز هنا إلى مفارقة إستراتيجية الإصلاح الجنائي بالمغرب الذي لم تساهم ثغراته وعوائق تطبيقه إلا في إبراز محدودية الاستثناء المغربي و كذلك المكتسبات التي نتجت عن تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة.

وأخيرا، نود أن نؤكد على ضرورة إعادة النظر في آليات وطرق إنتاج السياسة الجنائية حتى تتحول إلى دافع ومكتسب قانوني يؤطر مثلما يحدد شروط بناء دولة الحق والقانون بالمغرب. لذا تتجلى لنا أهمية تكييف القوانين الجنائية مع مرجعيات حقوق الإنسان الهادفة إلى حماية الحق الطبيعي لهذا الأخير مثلما يجب مراجعة طرق تكوين الفاعلين في المجال الأمني والقضائي [17].

---

[17] -الغيلاني بكار "السياسة الجنائية بالمغرب و مطلب الإصلاح"مقال منشور على الرابط التالي:
https://www.hespress.com/opinions/358130.html

خاتمة :

لقد عرف العصر الحديث تطورات في شتى المجالات بما فيها المجال القانوني من أجل القضاء على الجريمة، وفي هذا الصدد عمل المشرع المغربي كغيره من التشريعات على تحديث الترسانة القانونية ومحاولة ابتكار وسائل جديدة مواكبة منه للتطورات الحاصلة في مجال الإجرام، فاجتمعت جميع المجهودات والاجتهادات مشكلة فيما بينها ما يعرف بالسياسة الجنائية التي تعد الاستراتيجية والخطة التي تتخذها الدولة لمكافحة الجريمة. لكن بالرغم من كل هذه الجهود المبذولة للقضاء الفعلي على الجريمة، إلا أن ما يأرق السياسة الجنائية والعقابية والعديد من الباحثين هو مشكل العود إلى الجريمة والأسباب الحقيقية التي تدفع المفرج عنه حديثا على العودة إلى إجرامه خاصة بالنسبة لفئة الشباب في جرائم المخدرات والآداب العامة. ففي ظل هذه الحقيقة المرة سعت معظم الدول بما فيها المغرب إلى الاعتماد على مجموعة من أساليب الوقاية والبدائل العقابية هدفها مكافحة الجريمة أو على الأقل التقليل منها، وذلك من خلال اختيار العقوبة أو التدبير الأنسب من أجل إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم وجعلهم أفرادا صالحين في المجتمع.